

TİB 517 MUKAYESELİ ŞERH METİNLERİ II HAFTA 6 ÖĞR. GÖR. M. ALİ ÇALGAN

Riyâzu's-Sâlihîn (Nuzhetü'l-Muttakîn şerhi ile)


TEMEL İSLAMÎ KAYNAKLARI OKUMANIN ÖNEMİ

Temel islamî kaynakları aslından ve bir bütün halinde okumak islamî ilim talebesi için oldukça önemli bir ihtiyaç olup medreselerde esas olarak bu metot uygulanırdı. Böylece temel kaynaklara vakıf olmak ve o ilmin meselelerini, ıstılahlarını ve inceliklerini öğrenmek mümkün olur. Arapça dilini iyice kavramak açısından da temel kaynakların öğrenciye çok faydası bulunmaktadır.

İMAM NEVEVÎ

631'de (1234) Suriye'nin güneyindeki Nevâ köyünde doğdu, 676 senesinde ise vefat etmiştir. Çeşitli medreselerde hocalık yapan Nevevî, 665 (1267) yılında Eşrefiyye Dârülhadisi şeyhliğine getirildi ve ölümüne kadar bu görevini sürdürdü.

Riyâzü'ş-şâlihîn: Nevevî'nin, İslâm ahlâk ve âdâbını öğretmek maksadıyla 1900 güvenilir hadisi on sekiz bölüm halinde topladığı eser büyük ilgi görmüştür.



مقدمة المؤلف

فَرَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ مُخْتَصَرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، مُشْتَمِلًا عَلَى مَا يَكُونُ طَرِيقًا
لِصَاحِبِهِ إِلَى الْآخِرَةِ، وَمُحْصَلًا لِآدَابِهِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ، جَامِعًا لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ
وَسَائِرِ أَنْوَاعِ آدَابِ السَّالِكِينَ: مِنْ أَحَادِيثِ الزُّهْدِ، وَرِيَاضَاتِ النُّفُوسِ، وَتَهْذِيبِ
الْأَخْلَاقِ، وَطَهَارَاتِ الْقُلُوبِ وَعِلاجِهَا، وَصِيَانَةِ الْجَوَارِحِ وَإِزَالَةِ اعْوِجَاجِهَا، وَغَيْرِ
ذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ الْعَارِفِينَ.

مقدمة المؤلف

وَأَلْتَزِمُ فِيهِ أَنْ لَا أذْكَرُ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا مِنَ الْوَاضِحَاتِ , مُضَافًا إِلَى الْكُتُبِ
الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَاتِ , وَأُصَدِّرُ الْأَبْوَابَ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ بِآيَاتِ كَرِيمَاتٍ , وَأَوْشَحُّ مَا
يَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطٍ أَوْ شَرْحٍ مَعْنَى خَفِيٍّ بِنَفَائِسٍ مِنَ التَّنْبِيهَاتِ . وَإِذَا قُلْتُ فِي آخِرِ
حَدِيثٍ : مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ , فَمَعْنَاهُ : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

مقدمة المؤلف

وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَذَا الْكِتَابُ أَنْ يَكُونَ سَائِقًا لِلْمُعْتَنِي بِهِ إِلَى الْخَيْرَاتِ , حَاجِزًا لَهُ عَنْ
أَنْوَاعِ الْقَبَائِحِ وَالْمُهْلِكَاتِ . وَأَنَا سَائِلٌ أَخَا انْتَفَع بِشَيْءٍ مِنْهُ أَنْ يَدْعُو لِي , وَلِوَالِدَيَّ ,
وَمَشَائِخِي , وَسَائِرِ أَحْبَابِنَا , وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ , وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي , وَإِلَيْهِ
تَفْوِضِي وَاسْتِنَادِي , وَحَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ , وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ
الْحَكِيمِ .

1- باب الإخلاص وإحضار النية في جميع الأعمال والأقوال والأحوال البارزة والخفية

قَالَ اللهُ تَعَالَى: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ } [البينة: 5]

وَقَالَ تَعَالَى: { لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ } [الحج: 37]

وَقَالَ تَعَالَى: { قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ } [آل عمران: 29]

1/1- وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رِيَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَّاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكُحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" مَتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ

أفكاد الحديث : • اتفق العلماء على أن النية في الأعمال لا بد منها ليرتب الثواب على فعلها ، ولكنهم فصلوا القول في جعلها شرطاً لصحة الأعمال ، فالشافعية قالوا : إنها شرط في الوسائل كالوضوء ، والمقاصد كالصلاة ، وقالت الحنفية : إن النية شرط في المقاصد لا في الوسائل • محل النية القلب ولا يشترط التلفظ بها • الإخلاص لله تعالى في العمل شرط من شروط قبوله ، فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم .

2/2 - وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَغْزُوا جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بِيَدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ". قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَأُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: "يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الإنسان يعامل بقصده من الخير والشر • التحذير من مصاحبة أهل الظلم والفجور • الحث على مصاحبة الأخيار • إخبار الرسول ﷺ عن المغيبات ، وهي مما يجب الإيمان بها كما وردت ، والإيمان بأنها ستقع كما أخبر ، لأنه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى .

3/3- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَمَعْنَاهُ: لَا هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ.

- أفكاد الحديث: إذا صارت البلد دار إسلام لم تجب الهجرة منها إلى غيرها.
- تبقى الهجرة واجبة من الأماكن التي لا يتأتى للمسلم إقامة أمر دينه فيها إذا كانت دار كفر.
- يجب قصد الجهاد والاستعداد له، وأن يلي داعي الجهاد إذا دعاه.

4/4- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةِ فَقَالَ: "إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا،
وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ" وَفِي رَوَايَةٍ: "إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي
الْأَجْرِ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ورواه البُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِنَّ أَقْوَامًا خَلَفْنَا بِالْمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ
مَعَنَا، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ".

5/5- وَعَنْ أَبِي يَزِيدَ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَخْنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ
صَحَابِيُّونَ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي
الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا
مَعْنُ" رواه البخاري.

افساد الحديث : • أن صدقة التطوع يجوز دفعها للفروع ، وأما الصدقة الواجبة
(الزكاة) فلا يجوز دفعها للفروع ولا للأصول • جواز التوكيل في توزيع الصدقة .

6/6- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَحَدِ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ
لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: "جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي
عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ
مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرُثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ:
فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لَا، قُلْتُ فَالثُّلُثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ
كَثِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ - إِنَّكَ إِنْ تَدَرَ وَرَثَتِكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْرُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ
النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ
فِي امْرَأَتِكَ

قال: فقلت: يا رسول الله أخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً
تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجةً ورفعةً ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك
أقوامٌ ويضرَّ بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على
أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة يرضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
مات بمكة متفق عليه.

7/7- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ" رواه مسلم.

8/8- وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

9/9- وعن أبي بكره نُفيع بن الحارث الثقفى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار" قلت: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: "إنه كان حريصاً على قتل صاحبه" متفق عليه.

10/10- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
"صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بضعاً وَعِشْرِينَ
دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ
إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّ عَنْهُ
بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ
الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي
صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ،
مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ" متفقٌ عليه، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
"يَنْهَرُهُ" أَي يُخْرِجُهُ وَيُنْهَضُهُ.

11/11- وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّالِبِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ:
"إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا
كَتَبَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَشْرَ
حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا
كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً" متفقٌ
عليه.